

## وزارة السياحة

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 9 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط  
تركيبية وطرق سير لجنة التأديب المنصوص عليها بالفصل 20  
مكرر من المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973  
المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية.

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3  
أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية  
المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر  
1973، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ  
في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص  
الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي وخاصة على الفصل 20 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976  
المتعلق بضبط مشمولات وأساليب تسيير الديوان القومي التونسي  
للسياحة المنقح بالأمر عدد 930 لسنة 1983 المؤرخ في 13 أكتوبر  
1983،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية  
2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتركب لجنة التأديب المنصوص عليها بالفصل 20  
مركز من المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973  
المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه  
بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم  
تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي  
2006 المشار إليه أعلاه، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة أو من ينوبه : رئيس،

- ممثل عن الديوان الوطني التونسي للسياحة : عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة : عضو،

- ممثلين اثنين عن الجامعة التونسية للنزل: عضوين.

تجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها.

الفصل 2 - يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في  
مشاركته في أعمال اللجنة للحضور بصفة استشارية.

الفصل 3 - تتولى مصالح الديوان الوطني التونسي للسياحة كتابة  
اللجنة.

الفصل 4 - يستدعى المخالف من قبل رئيس اللجنة في أجل أدناه  
خمس عشرة يوما قبل انعقادها وذلك بمكتوب مضمون الوصول مع  
الإعلام بالبلوغ. ويمكن للمخالف أن يكلف من ينوبه أو يستعين بمحام  
للدفاع عنه أمام اللجنة.

الفصل 5 - للمخالف الحق ابتداء من تاريخ استدعائه وإلى حد  
ثلاثة أيام قبل تاريخ إنعقاد اللجنة في الاطلاع على ملفه التأديبي بمقر  
كتابة اللجنة مع إمكانية أخذ نسخة منه.

يتعين على المخالف أن يصرح كتابيا بأنه قام بالاطلاع على ملفه  
التأديبي وعند الرفض يتم التنصيص على ذلك بالملف بحضور موظفين  
اثنين.

الفصل 6 - يتخذ رأي اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين،  
وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. ولا يمكن للجنة  
أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور كافة أعضائها. وفي صورة تغيب  
أحدهم، يوجه استدعاء جديد في ظرف عشرة أيام للمخالف ولأعضاء  
اللجنة. تنعقد اللجنة في هذه الحالة وتتداول بصفة قانونية مهما كان  
عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 7 - تدرج أعمال اللجنة بمحاضر جلسات تحال إلى الوزير  
المكلف بالسياحة.

تدون هذه المحاضر بدفتر خاص تمسكه كتابة اللجنة.

الفصل 8 - يمكن للوزير المكلف بالسياحة إذا ما رأى أنه لم يحصل  
له ما يكفي من الوضوح في شأن الأفعال أو التصرفات المنسوبة  
للمخالف أن يأذن بإجراء بحث تكميلي.

الفصل 9 - بناء على تقرير لجنة التأديب وعند الاقتضاء على نتائج  
البحث التكميلي، يتخذ الوزير المكلف بالسياحة قراره في شأن الأفعال  
المنسوبة للمخالف.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2006.

وزير السياحة  
التيجاني الحداد

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي